

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار وزاري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن عمل إحصاء التعليم في المعاهد الغير خاضعة لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى في العام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء (الادارة المركزية للاحصاء) اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٥ بعمل إحصاء التعليم في المعاهد الغير خاضعة لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى في القطاعين العام والحكومى في العام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٧ .

مادة ٢ - تقدم البيانات على النماذج التى خصصتها الادارة المركزية للاحصاء لهذا الغرض .

مادة ٣ - على المسئولين عن إدارة المعاهد الغير خاضعة لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى تقديم البيانات المطلوبة الى مديوبى الجهاز في موعد غايته ١٩٦٧/١٢/١٥

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تبريرا في ٥ شعبان سنة ١٣٨٧ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال حسكر

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ باصدار اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الغرف الصناعية ؛ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات في المذكرة المؤرخة ١٩٦٧/١٠/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢٤٧ من القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصين التاليين :

”مادة ٧ - يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من ١٥ عضواً تنتخب الجمعية العمومية للغرفة عشرة منهم من بين من يمثلون المنشآت الأعضاء ويعين وزير الصناعة الخمسة الباقين من بين المشتغلين بالصناعة . ويحدد وزير الصناعة عدد ممثلى كل صناعة أو مجموعة من الصناعات المشتمية الى الغرفة في مجلس ادارتها“ .

”مادة ١٢ - يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب مكتوب مسبب من ثلاثة من أعضاء المجلس وتكون الأتجمات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فاذا لم يتكامل العدد القانونى جاز إعادة دعوة المجلس للانعقاد بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الدعوة وتصبح قراراته صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تبريرا في ٢٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

دكتور : عز الدين مصطفى